

تذبذب الوظائف الاقتصادية في الأوراق التجارية

م. أنس احسان شاكر
الجامعة التقنية الوسطى

Anas.ihsan@mtu.edu.iq

المستخلص

تمثل الأوراق التجارية (الحوالة والسند للأمر والصك) مرتبة عظيمة الأهمية في تداول الثروات ، حيث تساهم في تسهيل التبادل وتقليل المخاطر والنفقات . وقد فاقت هذه الأوراق النقود في كثير من الأحيان في الأدوار التي تؤديها فعوضت عنها ويسرت للناس حياتهم في جوانب كثيرة . فقد أدت الأوراق التجارية ووظائف اقتصادية هامة هي نقل النقود بين البلدان والائتمان ووفاء الديون . إلا أن هذا الكلام الذي يذكره الكتاب وشرح القانون كلام عام مطلق لا ينطبق على الأنواع الثلاثة من الأوراق بشكل دقيق ، وإنما وجدنا – انطلاقاً من النصوص القانونية السارية في أغلب دول العالم في مجال قانون الصرف – أن هذه الوظائف تتذبذب من ورقة إلى أخرى وحتى ضمن الورقة الواحدة من حالة إلى أخرى. مما دفعنا إلى دراسة واستكشاف حالات الأصل والاستثناءات التي ترد بشأن كل وظيفة من هذه الوظائف ضمن الحالات المتعددة للأوراق التجارية ، فقسّمنا البحث إلى ثلاثة مباحث اختص كل مبحث بوظائف نوع من الأوراق بينما وزع كل مبحث على فرعين للأصل والإستثناء ، فوجدنا أنه لا تخلو أية حالة مطلقاً من استثناء أو من مجموعة من الاستثناءات .

Fluctuation of economic functions in negotiable instruments

ABSTRACT

Negotiable instruments (i.e bill of exchange , promissory note and cheque) represent a great importance ranking in the circulation of wealth, as it contributes to facilitate exchanges and reduce risks and expenses. These instruments have outperformed the money often in roles it facilitated for people in many aspects of their lives. They have resulted in important economic functions to transfer money between countries, credits and meet the debt. But this speech of writers and commentators of law is common and comprehensive does not apply to the three types of papers accurately, but we found – according to the legal texts in force in most countries of the world in this field - that these jobs fluctuate from paper to another and even within the paper one from case to case. Which prompted us to study and explore the cases of origin and exceptions that are listed on every function of these functions within multiple instances of commercial papers, so we dividing the research into three sections singled out all the Study of the functions of the type of securities, while the deployment of all the Study of the two branches of the asset and the exception, we found that it is not without any absolute case of an exception or of a group of exceptions.

مقدمة

من أهم المسائل التي تعنى بها الحضارات أمر تداول الثروات وتبادلها والشاغل الأكبر هو تبسيط التبادل والتداول وتجنب التكاليف الباهظة باتباع ايسر الوسائل واقلها نفقة فتم ابتداء النقود لهذا الغرض ثم تبين بعد ذلك عدم كفاية هذه الوسيلة فظهرت الاوراق التجارية.

ومما لا شك فيه ان للاوراق التجارية دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية علاوة على اهميتها النظرية في الادب القانوني والاقتصادي. فتاريخياً نجد ان الحوالة التجارية قد حلت محل الحوالة المدنية للأسباب المعروفة التي تتمثل بعدم مسايرة التعامل التجاري القائم على السرعة والائتمان لكونها اجراء معقد لا يستجيب لمتطلبات السرعة لأنها لا تكون نافذة في حق المحال عليه الا اذا قبلها او اعلنت اليه ولا بد ان يكون القبول ثابت التاريخ (م/ ٣٦٣ من القانون المدني العراقي). اضافة الى ان حوالة الحق اجراء ضعيف الائتمان لا يقدم الضمانات الكافية للمحال له في الحصول على حقه. كما ان الحق ينتقل بموجبها بصفاته وشوائبه. ولهذه الاسباب ابتدع المشرع التجاري اسلوب الحوالة التجارية التي تنتقل بالتظهير او المناولة متخلصاً من عيوب حوالة الحق المدنية.

واول ما ظهرت الورقة التجارية كانت لتنفيذ عقد الصرف (مبادلة النقد بالنقد) ونقل النقود من بلد لآخر مع بقاء النقد في مكانه لتسهيل التجارة والتخلص من مخاطر نقل النقود من ضياعها او سرقتها او من ثقل حملها لاسيما انها كانت معدنية ويصعب نقلها من بغداد الى الصين مثلاً على الابل بكميات كبيرة. ثم تطورت وظائف الاوراق التجارية وفق التشريعات النافذة لتشمل الائتمان والوفاء. كما تطورت انواع الاوراق التجارية لتشمل الكمبيالة (سند الامر) والصك عدا الحوالة (السفتجة).

الا اننا لاحظنا بأن هذه الوظائف الثلاثة ليست مطلقة كما يدرجها الفقهاء وشراح القانون ويبينوها بشكل اجمالي دون تمييز بين ورقة واخرى رغم الخصوصيات ودون ايراد الاستثناءات لكل ورقة ولكل حالة. بل انها تتذبذب بين نوع واخر مما حدى بنا الى دراسة هذا التذبذب فيها لأثبات نسبية الوظائف في كل نوع ، وحسب خطة البحث التالية:

المبحث الأول

الوظائف الاقتصادية الحوالة (السفتجة)

تمهيد:

عرف قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الورقة التجارية (بالفرنسية effet de commerce وبالانكليزية negotiable instrument) في المادة (٣٩) منه بأنها (محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصاً اخر بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً

للتداول بالتظهير او بالمناولة). ولم يعرف القانون الحوالة التجارية (السفتجة) ولكن حدد البيانات الواجب توافرها فيها في المادة (٤٠) منه.

ومن التعريف السابق يمكننا استقاء تعريف الحوالة التجارية بأنها (محرر شكلي بصيغة معينة يأمر بمقتضاها شخص شخصاً آخر بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير او بالمناولة)^(١).

ولم يعرف قانون التجارة السابق رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ ولا القانون السابق رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ الورقة التجارية ولا الحوالة التجارية شأنه شأن غالبية التشريعات ، على أساس ان التعريفات من إختصاص الفقه وليس من إختصاص التشريع (على خلاف بعض التشريعات مثل قانون التجارة الاردني (م/١٢٣)). فلكي تؤدي الحوالة التجارية الوظائف الاقتصادية يجب أن تكون وفق هذا التعريف بمعنى انها لا بد ان تحمل الصفات التالية^(٢):

١- قابليتها للتداول بالطرق التي حددتها المادة (٤٠) من قانون التجارة النافذ وهي التظهير او المناولة اليدوية.

٢- اشتمال الحوالة على حق نقدي معيناً تعييناً كافياً وغير معلق على شرط وبذلك تمتاز عن الاوراق التي لا يترتب عليها الحق في المطالبة بشيء معين- وان ورد ذكر قيمة هذا الشيء كتذاكر النقل البري والبحري- والسبب في هذه الخاصية ان الورقة التي تتميز بهذه الصفة هي التي يكتب لها التداول بسهولة وبالتالي هي التي تعتبر ورقة تجارية حقيقية.

٣- ان تكون الحوالة مستحقة الدفع في زمان ومكان معين.

٤- قابلية الورقة للمبادلة بالنقود في الحال: حيث يجوز دفع قيمتها للحامل قبل حلول الاجل بعد خصم فائدة معينة اي بعد اجراء عملية (الخصم L'escompte) التي تقوم المصارف بها عادةً. وفي هذا تتميز الحوالة وعموم الاوراق التجارية عن السندات والاسهم (الاوراق المالية) حيث يتعذر خصم قيمتها لعدم معرفة ميعاد وفائها معرفة دقيقة. فالقصد من هذه الاوراق المالية استثمار النقود لمدة طويلة مقابل فائدة او ربح ولا تقوم بوظيفة نقدية كالأوراق التجارية^(٣).

كما إنه يصعب جداً تحديد قيمة الاسهم والسندات على وجه الضبط في جميع الحالات حيث تخضع اسعارها لتقلبات كثيرة تبعاً لقدرة ومتانة المركز المالي للهيئة التي اصدرتها وللظروف الاقتصادية العامة. اما كوبونات الاسهم والسندات التي تمثل عوائد أو أرباح السند او السهم فهي صكوك تتوافر فيه كل مقومات الورقة التجارية حيث يمكن تداولها بأحدى طرق تداول الاوراق التجارية المنصوص عليها قانوناً وهي المناولة وذلك لأن هذه الصكوك تصدر عادةً لحاملها. وحينما تستحق الارباح او العوائد يصبح الصك يمثل حقاً يمكن تحويله الى نقود بمجرد تقديمه للشركة او الهيئة التي اصدرته. إلا ان رغم كل ذلك لاتعد هذه الصكوك اوراقاً تجارية

لا لأن العرف لم يعدها كذلك – كما يذهب بعض الفقهاء^(٤) - بل إن قانون التجارة حصر الاوراق التجارية بثلاثة انواع فقط هي الحوالة والكمبيالة والصك دون غيرها.

أما الحوالة الناقصة او المعيبة التي لم تستكمل البيانات الالزامية فتعتبر باطلة كحوالة او سفتجة سواء كان النقصان في هذه البيانات ناتجاً عن عمد او عن اهمال استناداً لما قرره المادة (٤١) من قانون التجارة العراقي التي نصت على انه (اذا خلت الورقة من البيانات المذكورة في المادة (٤٠) من هذا القانون فتعتبر حوالة ناقصة ولا يكون لها اثر كورقة تجارية..). عدا حالات ثلاث نصت عليها هذه المادة عالجتها معالجة خاصة ببديل او قرينة قانونية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢ ص ٦١٨ بأن الاصل في الاوراق التجارية المعيبة انها تعتبر سندات عادية تخضع لأحكام القانون المدني متى كانت مستوفية الشروط اللازمة لهذه السندات الا اذا صدرت بين تجار او لأعمال تجارية فإنها تعتبر –على ما جرى به قضاء محكمة النقض- اوراقاً تجارية طبقاً للمادة (١٠٨) من قانون التجارة فتجري عليها الاحكام العامة للأوراق التجارية ومنها حكم التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة (١٩٤) من قانون التجارة^(٥).

ولاشك ان قرار محكمة النقض المصرية لا يتماشى مع قانوننا العراقي ولا مع قرارات القضاء العراقي وعلى الرغم من ان المادة (٣٨٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ قد أوردت نفس حكم المادة (٤١) من قانون التجارة العراقي باعتبار الصك الخالي من البيانات الالزامية لا يعد كمبيالة، الا اننا لاحظنا ان المادة (٣٧٨) منه قضت بسريان احكام الباب الرابع الخاص بالاوراق التجارية على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الاوراق التجارية الاخرى ايأ كانت صفة ذوي الشأن فيها او طبيعة الاعمال التي انشئت من اجلها. وهذا النص لا مقابل له في القانون العراقي الذي حصر الاوراق التجارية بثلاث فقط.

أما القضاء العراقي فقد عدّ في احد قراراته^(٦) كل نقص في الشروط الجوهرية للورقة التجارية يؤدي الى بطلان هذه الورقة كسند تجاري " وان هذا البطلان من النظام العام لتعلقه بعيب جوهري في شكل السند". إلا انه في قرار لاحق^(٧) قضت محكمة التمييز ضمناً بأن هذا البطلان ليس من النظام العام فلا يصح ايراد الدفع بخلو السند من احد البيانات الالزامية امام محكمة التمييز اذا لم يرد الرفع به بداءةً، وهو ذات الاتجاه الذي سار عليه القضاء الفرنسي.

ان الصكوك التي تصدر بأسم شخص معين والتي لا تقبل الانتقال الا بطريق حوالة الحق المدنية تعد مستبعدة من مفهوم الاوراق التجارية كالفواتير التي تحمل بياناً بقيمة بضائع او خطابات الضمان المصرفية او السندات التي يذكر فيها عبارة بدون تحويل^(٨).

ومتى استوفت الحوالة شكلها المطلوب سرت عليها أحكام قانون الصرف وقامت بالوظائف الاقتصادية المرجوة منها وهي نقل النقود والائتمان والوفاء والتي سنتولى دراستها اصلاً واستثناءً في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الاول

وظيفة نقل النقود *Moyen d'evitter un transport de numeraire*

لابد ان نبحث في كل مطلب المبدأ او الاصل وهو وظيفة الورقة التجارية في فرع اول ثم نخرج في فرع ثانٍ لنتناول الاستثناء واحداً او اكثر اي الحالات التي لاتقوم بها الورقة بهذه الوظيفة.

الفرع الاول: الاصل في عموم الحالات : (اداء الحوالة لوظيفة النقود)

ان ما دفع التجار منذ القديم الى ابتكار وسيلة يتفادون فيها مخاطر نقل النقود والمعادن الثمينة من اجل القيام بالمعاملات التجارية وتغطية الديون الناشئة عنها كان باللجوء الى الصكوك الخاصة التي تشبه الحوالة والتي يذهب بعض المؤرخين الى ان السفتجة كان تسحب في بابل في عصر حمورابي الذي تضمنت شريعته بعض النصوص الخاصة بها. وشهدت بابل نمواً اقتصادياً وتشريعياً منقطع النظير في زمانها فقد انتعشت التجارة وقامت الاسواق الدولية واستعملت الفضة استعمالاً شبيهاً بالنقود، كما وجدت مؤسسات الاعتماد وتأسست الشركات فيها والتي نظمتها المواد ١٠٠-١٠٧ من شريعة حمورابي^(٩). كما يعتقد المؤرخون ان سكان البحر الابيض المتوسط كاليونانيين والفينيقيين واهالي قرطاجة والمصريين القدماء قد لجأوا الى سحب السفاتج بسبب مخاطر نقل النقود حتى ان شيشرون اصدر سفتجة على شخص في اثينا لمصلحة المستفيد ولده الذي كان يدرس هناك في القرن الاول قبل الميلاد.

وقد استعمل الصينيون لغرض نقل النقود من مكان الى آخر سنداً خاصاً يشبه السفتجة والصك (الشيك) يسمى بالسند الطائر *Titre Volants* وبالصينية "Fie K'uan" اشار اليه ايضاً مؤلفات الصينيين في عصر التانكين من عام ٦١٨-٩٠٩م^(١٠).

وقد عرفت المجتمعات الاسلامية التعامل بالسفاتج منذ عصر الصحابة الكرام^(١١). فقد روى عطاء: ان ابن الزبير كان يأخذ الورق (الفضة المضروبة دراهم) من التجار بمكة فيكتب لهم الى البصرة والى الكوفة. وكذلك كان ابن عباس يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم الى الكوفة. واصبحت السفتجة لاحقاً من إختصاص الصيارفة الذين كانوا يأخذون المال من العميل ويحولونه الى المستفيد في بلد اخر عن طريق وكلائهم الذين يقومون بدفع المال المحول الى العميل أو من ينوب عنه مقابل مبلغ معين. فنقل النقود كان يتم بهذه الطريقة دون تحويل المبلغ الى عملة اخرى ليستفاد من سقوط خطر الطريق. ومن مراكز التجارة الاسلامية إنتقلت أحكام التعامل الى المدن التجارية الايطالية التي كانت على صلة قوية بها ومن هذه الاخيرة انتقلت تلك الاحكام الى سائر البلاد الاوروبية^(١٢). فأصبحت السفتجة تستعمل من قبل التجار الايطاليين لتنفيذ عقد الصرف عندما يكونون بحاجة الى الاموال الموجودة في مدن اخرى خاصة المدن التي تقوم فيها الاسواق الدولية. فنتم عملية مبادلة نقد بنقد بين بلدين وهو الصرف المسحوب وبهذه الطريقة امكن تجنب مخاطر نقل النقود^(١٣).

الفرع الثاني: الاستثناء (عدم تأدية الحوالة لوظيفة نقل النقود)

لاحظنا من الفرع الاول ان الاصل التاريخي للسفتجة او الحوالة هو القيام بدور نقل النقود وتجنب مخاطر الطريق. ولكن هذه الوظيفة قد لا تتحقق وقد لا يقصدها اطراف الحوالة وذلك عندما يكون الساحب والمسحوب عليه في منطقة واحدة او يعملان في سوق واحد كأن يسحب احد التجار الذي يعمل في سوق الشورجة ببغداد على سبيل المثال حوالة تجارية على تاجر آخر يعمل في نفس السوق يأمره بدفع مبلغ معين في موعد معين لشخص ثالث (المستفيد)، ولا يوجد بيان او شرط توطين فيها Clause de domiciliation أي إن تسديد قيمة الحوالة لا يكون في مكان ثالث بل كالمعتاد في غالب الحوالات تؤدي وظيفة نقل النقود لأن الأخيرة لن تنتقل من بلد لآخر ولا من منطقة الى أخرى. وانما كان القصد من تحرير الحوالة الائتمان او سداد دين بذمة الساحب لصالح المستفيد خاصة اذا كانت الحوالة داخلية (داخل الدولة) وليست خارجية. ولا يهم نوع الحوالة من حيث ميعاد الوفاء فكلها سيان.

المطلب الثاني: الحوالة ووظيفة الائتمان Instrument de credit

في هذه الوظيفة وجدنا إستثناءات نظرية وعملية يمكن أن نوردها على الأصل وكمهنا في هذا البحث سنورد الاصل في فرع أول والاستثناءات في فرع ثان.

الفرع الاول: الاصل في عموم الحالات (اداء الحوالة لوظيفة الائتمان)^(١٤)

ان اهم دور يمكن ان تلعبه الحوالة في الوقت الحاضر هو اداة ائتمان. فمن يشتري بضاعة يصعب دفع ثمنها حين الشراء يلجأ الى هذه الطريقة بأن يسحب حوالة (سفتجة) لصالح البائع على شخص اخر مدين له (المسحوب عليه) تستحق الاداء بعد مدة معينة من الزمان وهذا هو الغالب في الحياة العملية. وتتحقق هذه الوظيفة في الحالات التالية:

١- اذا كانت الحوالة تستحق الاداء بعد مدة من تاريخ معين.

٢- اذا كانت الحوالة تستحق الاداء في تاريخ معين.

٣- اذا كانت الحوالة تستحق الاداء بعد مضي فترة من الاطلاع عليها.

وقد وضع القانون التجاري القواعد اللازمة بضمان الثقة ودعم الائتمان الذي تستند عليه الحوالة، فقرر مبدأ استقلال التوقيع والمسؤولية التضامنية لكل موقع باداء مبلغها وقاعدة تطهير الدفع اي عدم التمسك بالدفع في مواجهة الحامل حسن النية، ومنع المحاكم من منح المدين مهلة لأداء قيمة الحوالة سواء كان مسحوباً عليه او مظهر او اي موقع ملتزم.

فالساحب غالباً ما يكون مديناً (مقترضاً) والحامل الاول او المستفيد هو الدائن وغالباً ما يتم انشاء هذه الورقة التجارية بمناسبة تعامل تجاري حسب مثالنا السابق. ويستطيع البائع لحاجته الى المال ان يلجأ الى سحب حوالة على المشتري مستحق الاداء عند استحقاق اجل البيع ثم يظهرها الى شخص اخر مقابل الحصول على مبلغها وبهذه الطريقة يحصل مشتري البضاعة على الائتمان اللازم وبائعها على المال ثم يستوفي المظهر اليه مبلغ الورقة من المشتري عند حلول الاجل وتكرر العملية بهذه الطريقة^(١٥).

الفرع الثاني: الاستثناءات (عدم تأدية الحوالة لوظيفة الائتمان)

قد لا تؤدي الحوالة (السفينة) وظيفة الائتمان ويمكن ان نحدد الحالات التالية استثناءً على الاصل كما يأتي:

١. اذا كانت الحوالة مستحقة لدى الاطلاع^(١٦). ففي هذه الحالة لا يوجد اجل للدفع وحيثما لا يوجد اجل لا يوجد ائتمان بالضبط كحالة الصك المعروف بانتفاء الائتمان فيه.
٢. اذا كانت المدة في الحالات الثلاثة السابقة التي ذكرناها في الاصل قصيرة جداً. كأن تستحق الحوالة بعد يوم واحد من تاريخ انشائها او في اليوم التالي معين بالضبط او بعد يوم (في اليوم التالي) من الاطلاع عليها. فهنا الاجل يكون شبه معدوم او قصير جداً ليس هو المقصود بالائتمان في التجارة الذي يمتد لاشهر عادة ليتمكن التاجر من تدبير اموره وبيع بضائعه المكسدة لغرض التمكن من سداد دين الحوالة او الحوالات المتراكمة لديه.
٣. الحوالة الخالية من اي تاريخ للاستحقاق تكون غير باطلة وانما هناك قرينة قانونية نصت عليها المادة (٤١-اولاً) تقضي باعتبارها مستحقة لدى الاطلاع. فهذا النوع من الحوالات الصحيحة لا يؤدي دور الائتمان لعدم وجود الاجل فيه.

المطلب الثالث : الحوالة ووظيفة الوفاء instrument de paiement

سنتكلم في فرعين عن الاصل والاستثناءات

الفرع الاول: الاصل في عموم الحالات (اداء الحوالة وظيفة الوفاء)

لقد ضعف دور الحوالة التجارية في نقل النقود في الوقت الحاضر ولم تعد تلعبه كما كانت في العصر القديم الا اللهم في الميدان الدولي، وبرز منذ بداية القرن السابع عشر في ايطاليا الشمالية وفي فرنسا دورها في وفاء الديون^(١٧). فالحوالة تمثل ديناً نقدياً له قيمة ثابتة مستحقة الوفاء في اجل معين او قابل للتعيين. وحيث انه من السهل تحويل الحوالة التجارية الى نقود سواء بالتظهير او بالخصم لدى المصارف فقد اصبحت الحوالة تقوم مقام النقود في التعامل التجاري حيث تنقضي ديون اطراف الحوالة المختلفين بعضهم قبل بعض بمجرد قيام المسحوب عليه باداء قيمتها كاملة. فمثلاً اذا كان التاجر احمد دائناً لسعد ومديناً لعلي فبإمكان احمد ان يسحب حوالة على سعد لمصلحة علي وبإمكان علي ان يظهرها لدائن له وهكذا تتكرر عملية التظهير الى ان يتقدم الحامل الاخير الى المسحوب عليه (سعد) عند حلول ميعاد الاستحقاق فيستوفي قيمة الحوالة وبالتالي تنقضي جميع هذه الالتزامات والضمانات باداء واحد دون حاجة الى القيام بعمليات وفاء متعددة وامكن تجنب تكرار تداول النقود لايفاء كل عملية بيع او دين بين الموقعين على الحوالة وتجنب ما يترتب على تداولها من اخطار الضياع والتلف^(١٨).

ومن الجدير بالذكر ان قبول الحوالة من قبل المسحوب عليه يسهل مهمتها ويستكمل وظيفتها كاداة وفاء لان تداولها بالتظهير او المناولة واجراء خصمها سيكون اكثر ثقة لان القبول يشكل ضمانة هامة للحامل من ضمانات الوفاء ويضيف توقيماً جديداً يلتزم واضعه بمقتضاه التزاماً صرفياً يسهل تداول الحوالة التجارية^(١٩).

الفرع الثاني: الاستثناءات (عدم تأدية الحوالة التجارية وظيفته الوفاء)

رغم ان المبدأ العام هو قيام الحوالة التجارية باداء دور الوفاء في التعامل الا ان هناك حالات لا تؤدي فيها الحوالة هذا الدور المهم وندرجها فيما يلي:

- ١- السحب لذات الساحب: فقد يقوم الساحب لاسباب عدة بسحب الحوالة لامره نفسه كما يجوز سحبها عليه استناداً لمادة (٤٢) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ والتي نصت على انه:
اولاً: يجوز سحب الحوالة لامر الساحب نفسه.
ثانياً- ويجوز سحبها على الساحب.

من المعلوم ان الحوالة تتكون اصلاً من ثلاثة اطراف صاحب ومسحوب عليه ومستفيد اي ان الاصل انه لا يجوز للساحب ان يسحب الحوالة على نفسه فيصبح ساحباً ومسحوباً عليه في ذات الوقت فتصبح الحوالة مكونة من طرفين فقط وكأنه سند اذن فتفقد صفتها كحوالة. فلا بد ان يكون المسحوب عليه شخصاً اخر وليس الساحب نفسه كي يمكن ملاحقة مدين جديد بالاضافة الى الساحب^(٢٠).

الا ان قانون جنيف الموحد في المادة الثالثة وقانون التجارة العراقي النافذ في المادة التي ذكرناها اعلاه اجاز سحب الحوالة على النفس مراعاة للمؤسسات التجارية الكبرى كالمصارف والشركات ذات الفروع المتعددة فاعطاها الحق بقيام المركز بسحب الحوالات على الفرع او بالعكس رغم وحدة الشخصية المعنوية للمؤسسة ذاتها. ونحن نقول انه عامل الفرع كشخص مستقل عن المركز تجاوزاً تسهيلاً لامور المؤسسة او الشركة.

واذا تعمقنا في المسألة لوجدنا في الحقيقة ان سحب الحوالة على النفس لا يدخل في مفهوم الوفاء التجاري وانما يقوم الساحب بالسحب من رصيده المودع لدى احدى الفروع اذا كانت الحوالة مسحوبة من المركز والعكس بالعكس.

ولم يكن قانون التجارة العثماني ولا القانونان الفرنسي والمصري يجيزون مثل هذه الحوالة وكان الفقه يعتبرها سنداً اذنياً او شبيه به ولم يجز الفقيه ليسكو الفرنسي سحب الحوالة من المحل التجاري على احد فروع^(٢١). الا ان صدور قانون جنيف الموحد والتشريعات التي اشتقت منه حسم كل نقاش بصدد هذه النقطة.

- ٢- السحب على نفس الساحب ولأمره: ينقل استاذنا الدكتور صلاح الدين الناهي عن الفقيه ليسكو الفرنسي مؤيداً له قوله ان بالامكان سحب الساحب حوالة على نفسه ولأمره فيصبح نفس الشخص بذلك ساحباً ومسحوباً عليه ومنتهجاً. ورغم ندرة الحالة الا ان صحتها لا ريب فيها والسند القانوني لهذا الجواز هو الجمع

بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣) من قانون جنيف الموحد^(٢٢). وهنا أيضاً نتساءل أين وظيفة الوفاء في هذه الحالة؟

٣- انشاء حوالة مستعجلة للحصول على القبول: مهما كان شكل الحوالة بالسحب على النفس او على بياض او يكون المستفيد فيها حقيقياً يتفق معه وهو ليس بدائن او وهمياً قد يقصد الساحب من انشائها الحصول على قبول من المسحوب عليه. فقد لا يعرف الساحب اسم المستفيد المنتظر اصلاً ويروم ضمان الحصول على القبول لئلا يمتنع عنه بعد ذلك فهذه (الحوالة) حتى بعد قبولها لا تؤدي وظيفة الوفاء مالم يدخل ضمن دائرة اطرافها شخص مستفيد دائن فعلي للساحب.

٤- وكذلك اذا انشأت الحوالة بقصد خصمها العاجل لدى المصارف والحصول على مبلغها النقدي فهذه الحوالة لم تنشأ لوفاء دين للمستفيد على الساحب بل قصد منها شيء اخر. ففي حوالة المجاملة تسحب الحوالة بقصد الحصول على ائتمان ولا تتضمن مطلقاً نية الالتزام بدفع قيمتها من قبل الموقعين عليها. فعادة يقوم التاجر الذي اضطربت اموره بسحب حوالة على شخص اخر من معارفه او اصدقائه ويرجوه قبولها فيقبلها دون قصد اداء قيمتها ومن ثم يقدمها الساحب لمصرف لخصمها واستحصال قيمتها ليلبي حاجته المالية^(٢٣).

المبحث الثاني

الوظائف الاقتصادية للكمبيالة

تمهيد: يمكننا استقاء تعريف السند للأمر او الكمبيالة (بالإنكليزية: Promissory note وبالفرنسية Billet a order) من المادة (٣٩) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ بأنه (محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالنتظهير او بالمناولة).

ومن هذا التعريف يتبين لنا أنه لا يوجد في السند للأمر الا شخصان احدهما الساحب الذي يتعهد بالدفع والمستفيد المتعهد له، فالمتعهد يقوم بدور الساحب والمسحوب عليه القابل في الحوالة التجارية. وما عدا هذا الفرق فأن اغلب احكام الحوالة تنطبق على الكمبيالة او سند الامر استناداً لحكم المادة (١٣٥) من قانون التجارة العراقي النافذ التي عدت المواضيع التي تنطبق عليها وختمتها في البند رابعاً بالقول (رابعاً- وتسري على السند الامر بوجه عام الاحكام المتعلقة بالحوالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته).

وانطلاقاً من هذه الحقيقة سنتولى دراسة الوظائف الاقتصادية للسند للأمر (الكمبيالة) وبما ينسجم مع خصوصية هذه الورقة التجارية في انشائها وكيوننتها مركزين على الاستثناءات التي ترد على الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية في ثلاثة مطالب حسب المنهج الذي اتبعناه بشأن الحوالة التجارية.

المطلب الاول: خصوصية الكمبيالة التكوينية ووظيفة نقل النقود

قلنا ان الكمبيالة تتكون من شخصين الاول المتعهد الذي نصت عليه المادة (١٣٣) في البند سابغاً وسمته "من انشأ السند (المحرر)" والذي يتعهد وفق البند ثانياً من نفس المادة بوفاء مبلغ معين من النقود بتعهد

غير معلق على شرط^(٢٤). والمستفيد او المنتفع الذي حررت الكمبيالة لصالحه. فالمحرر او المتعهد يمثل شخصين في الحوالة هما الساحب والمسحوب عليه القابل لها.

اذن متى ما كان موعد استحقاق الكمبيالة من الحالات الاربعة المعروفة فإن مكان الوفاء سيكون لدى الساحب (المحرر) في موطن اقامته او محل عمله (مالم يكن هناك بيان توطين). وبالتالي وبناءً على هذه الخصوصية للكمبيالة فإنها لن تؤدي وظيفة نقل النقود هذه الوظيفة التاريخية التي كانت اساس نشأة الحوالة التجارية كما لاحظنا. ذلك لأن مكان انشاء هذه الورقة التجارية هو نفسه مكان اداء قيمتها. وهي الفرضية التي نصت عليها المادة (١٣٤) من قانون التجارة العراقي بالقول: ثانياً- عدم ذكر مكان الاداء او مقام المحرر، فيعتبر مكان انشاء السند مكان الاداء ومقام المحرر في الوقت ذاته).

فالاصل ان يذكر مكان اداء الكمبيالة وهو بيان الزامي اوجب البند (رابعاً) من المادة (١٣٣) من قانون التجارة العراقي وهو غالباً ما يكون مكان انشاء السند ومع ذلك اذا لم يذكر مكان الاداء نلجأ الى الفرضية اعلاه التي نصت عليها المادة (١٣٤). وفي كلتا الحالتين لا تؤدي الكمبيالة وظيفة نقل النقود بسبب وحدة المكان (مكان الانشاء ومكان الاداء)^(٢٥).

وليس من المعقول كما لم يجر العرف على ان ينفصل المكانان بأن يحرر (س) كمبيالة في بغداد يتعهد فيها بدفع مبلغ لـ (ص) في بكين او البصرة. ويضعف احتمال المعقولية اذا كان ميعاد الاستحقاق قريباً جداً. ولهذا نقول ان في غالب الاحوال يكون مكان الاداء هو في محل اقامة المتعهد او محل عمله لأن القصد الاساسي من الكمبيالة هو "التعهد" او "الالتزام" بالدفع وليس نقل النقود مما يجعلنا نجزم بالقول بأن الكمبيالة او السند لأمر لا تؤدي هذا الدور.

المطلب الثاني: الكمبيالة ووظيفة الانتمان

كما لاحظنا في الحوالة انها تؤدي مبدئياً وظيفة الانتمان مع وجود استثناءات على ذلك فذلك الكمبيالة- التي قضى القانون بأنطباق او سريان احكام الحوالة عليها- الا ما تعارض مع طبيعتها- فيها اصل واستثناء وسندرسهما كلا في فرع مستقل.

الفرع الاول: الاصل في عموم الحالات (اداء الكمبيالة لوظيفة الانتمان)^(٢٦)

ان وظيفة الانتمان التي تؤديها الكمبيالة عظيمة وهامة وشائعة جداً في التعامل التجاري اليومي حين يتعذر على المواطن سداد قيمة البضاعة التي يشتريها من التاجر فيضطر لدفع قيمتها بالاجل او بالتقسيط فيلجأ الى سحب كمبيالة او مجموعة كمبيالات يكون المستفيد بالطبع هو التاجر وتستحق بعد مدة معينة من الزمان او في مدد متفاوتة كل كمبيالة لقسط من الاقساط.

واذا استعرضنا انواع الكمبيالات حسب ميعاد استحقاقها لوجدنا ان وظيفة الانتمان تتحقق في الحالات التي تتضمن اجلاً وهي:

١- الكمبيالة التي تستحق بعد مدة من تاريخ انشائها.

٢- الكمبيالة التي تستحق في تاريخ معين.

٣- الكمبيالة التي تستحق بعد مضي مدة من الاطلاع عليها من قبل المتعهد.

فالمشتري يحصل على الائتمان اللازم والمدة التي تكفيه لسداد قيمة البضاعة (الدين) بمجرد استلام البضاعة وتسليم سند الكمبيال المتضمن اجل الدفع.

والدور الذي تلعبه الكمبيالة في هذا الشأن رضائي بسيط خالٍ من الشكلية ولا يحتاج الى تصديق من الكاتب العدل او حتى من شهادة شهود عليه وان كان لا يوجد مانع من ذلك اذا ارتضى الطرفان.

الفرع الثاني: الاستثناءات (عدم تأدية الكمبيالة لوظيفة الائتمان)

لما كان لكل قاعدة استثناء ومن الاستثناء ما يثبت القاعدة كما يقال فأن الدور الهام الذي تلعبه الكمبيالة في الائتمان استثناءات لا تؤدي فيهما هذا الدور وهما:

١- الكمبيالة التي تستحق لدى الاطلاع بالإنكليزية: at sight وبالفرنسية: à Vne وهذه شبيهة بالصك من حيث عدم تضمنها اجلاً معيناً وبالتالي لا يوجد ائتمان فيها لأن الائتمان والاجل مرتبطان ببعض.

٢- الكمبيالة الخالية من تاريخ او ميعاد استحقاق ففي هذه الحالة تكون الكمبيالة مستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها استناداً لنص البند (اولاً) من المادة (١٣٤) من قانون التجارة العراقي النافذ الذي يتطابق مع نص البند (اولاً) من المادة (٤١) من نفس القانون بخصوص الحوالة. وبالتالي فأن هذا النوع من الكمبيالات الخالي من ميعاد الاستحقاق لا ائتمان فيه لأنقضاء الاجل فيه رغم انها كمبيالة صحيحة ليست باطلّة لوجود القرينة القانونية المنصوص عليها.

٣- اذا كان الاجل الممنوح في عموم الحالات التي ذكرناها في الفرع الاول من هذا المطلب قصير جداً كأن تستحق الكمبيالة بعد يوم من تاريخ انشائها او ما اشبه، فهنا الاجل شبه معدوم ولا يحمل طابع الائتمان المعروف في التعامل التجاري الذي يمتد لمدة معقولة تمكن المحرر من تدبير شؤونه لغرض توفير المال الكافي لتسديد دين او قيمة السند.

المطلب الثالث : الكمبيالة ووظيفة الوفاء

نتناول في هذا المطلب في فرعين اصل الفكرة وهي ان الكمبيالة تؤدي وظيفة الوفاء وما يرد عليها من استثناء.

الفرع الاول: الاصل في عموم الحالات (اداء الكمبيالة لوظيفة الوفاء)

أصبح الدور الاساسي للاوراق التجارية بشكل عام وللكمبيالة بشكل خاص هو وفاء الديون منذ حوالي اربعة قرون خاصة في المدن الايطالية.

وبالطبع فان الكمبيالة اكثر استكمالاً لبياناتها من الحوالة من ناحية احتوائها على القبول الضمني من قبل الساحب (المتعهد) فلا تحتاج الى المراجعة للحصول على القبول كما هو الحال في الحوالة لان شخصية الساحب مندمجة بشخصية المسحوب عليه في الكمبيالة مما يشكل ضماناً للعامل منذ لحظة انشائها.

والكمبيالة او السند لامر من اكثر الاوراق التجارية تسديداً للديون ويفضلها المدينون على الصكوك لخلوها من الجزاء العقابي عند عدم وجود الرصيد او الامتناع عن الدفع.

ويمكن تحويل الكمبيالة الى نقود بالتظهير او بالخصم لدى البنوك حال الحوالة التجارية. ويمتنع على المحرر الحصول على مهلة قضائية للوفاء^(٢٧) (م/١٨٣ ق. ت. عراقي و٥٤٧ ق. ت. مصري). ويجري إيفاء السندات الامر عادةً اما بوضع عبارة الايفاء على السند واما باسترجاعه من الدائن وان عدم قيام المدين بإجراء احدي هاتين المعاملتين يشكل قرينة واضحة على عدم حصول الايفاء حسبما ذهبت اليه محكمة الاستئناف المدنية في بيروت^(٢٨).

الفرع الثاني: الاستثناء (عدم تأدية الكمبيالة لوظيفة الوفاء)

إذا قدمت الكمبيالة للدائن (المستفيد) كرهن او ضمان لسداد دينه العيني أو النقدي وبقيمة أعلى أو أقل من قيمة هذا الدين فان هذه الورقة لن تكون محل وفاء وإنما فقط يتم تحريرها كضمان اتفق الطرفان فيها على ذلك فتصبح كمال مرهون للدائن المرتهن^(٢٩).

المبحث الثالث

الوظائف الاقتصادية للصك

تمهيد: يمكن تعريف الصك من المادة (٣٩) و (١٣٧) وما تلاها من قانون التجارة العراقي النافذ بانه محرر شكلي بصيغة معينة يأمر فيه شخص (الساحب) مصرفاً (المسحوب عليه) باداء مبلغ محدد من النقود لدى الاطلاع في مكان معين ويمكن تداوله بالتظهير، أو المناولة^(٣٠).

فالصك فيه ثلاثة اشخاص كالحوالة وتسري احكام الحوالة عليه بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته استناداً لحكم المادة (١٣٧) من قانون التجارة العراقي النافذ.

وللصك خصوصيته خاصة تجعله يشذ ابتداءً في احدي الوظائف الاقتصادية حسب ما نص عليه القانون. ونستعرض فيما يلي خصوصية الصك في التكوين ووظيفة الائتمان المدومة فيه اصلاً بسبب هذا التكوين في مطلب اول كما نعالج وظيفتي نقل النقود والوفاء اصلاً واستثناءً في المطلبين اللاحقين.

المطلب الاول: خصوصية الصك التكوينية ووظيفة الائتمان.

للصك خصوصية معينة في هذا المجال تتمثل باستحقاقه لدى الاطلاع دوماً على خلاف بقية الاوراق التجارية التي لها اربع صور لميعاد الاستحقاق. فلم يرد في المادة (١٣٨) من قانون التجارة العراقي النافذ ضمن البيانات الالزامية اي ذكر لتاريخ الاستحقاق، كما ان المادة (١٥٥ ق. ت) حسمت الامر بالنص على ان

الصك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن. واستناداً للقرينة القانونية المعروفة في الحوالة والتي يسري حكمها على الصك ايضاً يعتبر مستحقاً لدى الاطلاع. كما ان المادة (١٤٥) نصت على انه " لا يعتد باشتراط اية فائدة في الصك) لعدم وجود اجل فيه. ولجريان العرف التجاري- وهو مصدر تشريعي- على ان يكون الصك مستحقاً دائماً لدى الاطلاع.

هذه الخصيصة التي تميز بها الصك جعلته خالياً من الاجل وكما سبق القول فان وظيفة الائتمان لا تعمل في مجال الصك.

الا ان القضاء المصري ذهب الى غير هذا حيث ذهب الى ان الصك اذا كان يعتبر اداة وفاء في غالبية الاحوال، الا انه لا يمكن ان ينطبق عليه هذا التكييف في كل الاحوال، الاثر الذي قرره محكمة النقض في العديد من احكامها، حيث تقرر ان الصك يعتبر اداة ائتمان وليس اداة وفاء في حالات معينة وبشروط خاصة هذه وتلك الشروط تقلب الصك الى ورقة غير جنائية ولا شك ان اساس اختلاف تلك النظرة من محكمة النقض المصرية الى الصك التي اعتبرته في بعض الاحوال صك وفاء وفي احوال اخرى صك ائتمان يرتد الى الخلاف في الطبيعة القانونية للصك في كل من القانونين التجاري والجنائي، اذ ان الصك قد عرف في الاصل وتم تنظيمه تفصيلياً في القانون التجاري ولم ينظم في قانون العقوبات الا بصدد المادة (٣٣٧) عقوبات مصري وايضاً مشروع قانون الصك الذي لم يصدر بعد ولم يرى النور حتى الان^(٣١). وذلك يقودنا الى معالجة الفارق في المدلولين للصك في القانون التجاري عن قانون العقوبات، ونصل بالتالي الى حقيقة اساسية هامة بصدد الائتمان وهي ان صك الائتمان لم يحرر باعتباره صكاً ائتمان ولكن قد حرر باعتباره صك وفاء لكنه مع ذلك قد طرأ على هذا الصك احد العيوب التي تغير من طبيعة الصك وتقلبه الى اداة ائتمان وبعبارة اخرى فان الصك عند اصداره لم يكن بقصد الائتمان بل ان الصك قد صدر باعتباره اداة وفاء ولكن تحول بعد ذلك لظروف وفي حالات خاصة الى اداة ائتمان وتنتفي عن مصدره المسؤولية الجنائية بالتالي المقررة بالمادة (٣٣٧) عقوبات مصري وهذا يقودنا الى القول بان صك الائتمان له وجود في الواقع القانوني المصري وايضاً له مجال في الواقع العملي ففي الواقع القانوني عندما يتحول الصك الى ورقة معيبة من الناحية الجنائية فانه يفقد صفته التجريبية ويكون الساحب بمنأى عن العقاب وذلك ما قرره العديد من احكام النقض. أما من الناحية العملية فانه يكثر في العمل تلك الحالات من العيوب التي تصيب الصك ويتحول به الى ورقة معيبة وتتحدد به المساءلة التجارية فقط أو المدنية ولكنه ينجو من المساءلة الجنائية.

وحالات صك الائتمان التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية عن الساحب تماماً، حيث يتحول الصك الى ورقة تجارية او مدنية فقط هي:-

- ١- اذا حمل الصك تاريخين.
- ٢- الخلو من الامر بالدفع لدى الاطلاع.
- ٣- عدم كفاية المحرر بذاته لأن يكون صكاً.

٤- الخلو من توقيع الساحب.

٥- خلو الصك من المبلغ او عدم تحديد المبلغ او تحديده تحديداً غير كاف.

٦- الجمع بين صفتي المستفيد والمسحوب عليه.

يجدر التنويه في هذا الصدد ان غالبية الحالات التي قررتها محكمة النقض المصرية واعتبرت فيها ان الصك اداة ائتمان وليس اداة وفاء ترتد جميعها الى العيوب الشكلية التي تصيب الصك اي الى العيوب التي تمس الصك في ذاته كورقة من الاوراق التجارية ولا تمتد الى احد العيوب الموضوعية التي تسري بالنسبة الى ما دون الصك بصدد عوامل او ظروف او وقائع خارجة عن الصك المكتوب وبعبارة اخرى فان صك الائتمان يعتمد اساساً على توافر احد العيوب الشكلية التي تصيب الصك^(٣٢).

وبالتالي فهو يخرج من دائرة الاوراق التجارية يكون سنداً عادياً حسبما ذهب اليه القضاء العراقي. فالصك الذي يعطى للضمان وليس للوفاء والذي يعرض في ساحات محاكمنا يومياً لا يعتبر صكاً في رأينا لأنه مؤجل وليس للوفاء الفوري وبالتالي لا يعد صكاً خالٍ من الرصيد ولا تنطبق عليه العقوبة المقررة في المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي^(٣٣). كما ان سوء النية غير متحقق فالساحب والمسحوب عليه كلاهما يعلمان بعدم وجود مقابل وفاء لهذا الصك وسوء النية ركن في الجريمة لا تقوم بدونه.

وبهذا نثبت رأينا بأن الصك لا يمكن ان يؤدي وظيفة الائتمان لكونه يستحق دائماً لدى الاطلاع وطالما لا يوجد اجل لا يوجد ائتمان^(٣٤).

المطلب الثاني: الصك ووظيفة نقل النقود

ولايُنَجو الصك من الاستثناء في هذه الوظيفة على اصلها بقيامه بنقل النقود وهو ما سنراه في فرعين.

الفرع الاول: أداء الصك ووظيفة نقل النقود

لقد اسهبنا الكلام عن هذه الوظيفة في مجال الحوالة وما قيل هناك ينطبق على الصك ايضاً عدا موضوع الجانب التاريخي لأن الصكوك احدثت من الحوالة في الظهور وانه عبارة عن حوالة مسحوبة على مصرف (م) ١٤٠ من قانون التجارة العراقي النافذ).

فيمكن أن يقوم الصك بنقل النقود إذا اختلف مكان السحب عن مكان الاداء وتباعدت كأن يحرر المدين (المقيم في بغداد) صكاً لدائنه مسحوباً على مصرف خارج البلد (بنك في الصين) لديه حساب فيه ، فهو في الحقيقة ينقل المال من بغداد الى الصين ويوفي دينه في نفس الوقت ويسهل على الدائن أمر نقل المال الى هناك . أو ان تاجراً بصرياً يبيع التمر في الموصل ويطلب من المشتري ان يحرر له صكاً بمبلغ الدين مسحوباً على مصرف الرافيدين فرع العشار في البصرة، فهذا التاجر أراد ان لا يحير بمسألة نقل المال ويتخلص من مخاطر الطريق فينقل ماله الى مدينته ببسر وأمان.

الفرع الثاني: عدم تأدية الصك ووظيفة نقل النقود

وقد لا يؤدي الصك هذه الوظيفة وقد لا يقصدها الساحب والمستفيد في حالتين:

- ١- الحالة الاولى: وحدة مكان السحب والاداء حيث ينعلم البعد المكاني الذي يقتضيه فعل النقل.
- ٢- الحالة الثانية: تحرير الساحب الصك لنفسه، ففي هذه الحالة يريد الساحب ان يسحب من رصيده في المصرف مبلغاً من المال لقضاء حاجاته المالية فلا توجد عملية نقل للنقود في هذا المثال الشائع.

المطلب الثالث : الصك ووظيفة الوفاء

الأصل أن تقوم الاوراق التجارية الثلاثة ومنها الصك بوظيفة الوفاء بدل النقود لاسيما في وفاء الديون الداخلية إلا إنه ترد على هذا الاصل في مجال الصك إستثناءات معينة وكعادتنا سنرى الاصل في فرع والاستثناءات في فرع ثانٍ.

الفرع الاول: الاصل (قيام الصك بأداء وظيفة الوفاء)

كبدل عن النقود المعدنية والورقية والدفع مباشرة يتولى المدينون سداد ديونهم بواسطة الصكوك ذلك لأن اغلب الدائنين يفضلونها كونها اكثر ضماناً وتسهل عليهم الحساب وقد يطلب المستفيد ادخال الصك مباشرة في حسابه ويتخلص من تدقيق العملات المزورة ان وجدت الى غير ذلك من المزايا. فالمشتري إذن يستطيع أن يسدد ثمن البضاعة لشخص اخر (البائع) بتحرير صك للبائع يتضمن المبلغ المساوي للثمن بدل دفع الثمن نقداً وبهذا يكون المشتري قد اوفى قيمة البضاعة بأحالة البائع لتسلم الثمن من المصرف. ويكثر استعمال الصك في الوفاء بالديون الداخلية^(٣٥).

كما يستطيع المستفيد تظهير الصك وقبض ثمنه فوراً نقداً او عيناً الا انه لا يمكن خصم الصكوك لسبب بسيط هو عدم وجود اجل فيها ولكن يمكن تظهيرها للمصرف وقبض ثمنها فاذا لم يكن هو المصرف المسحوب عليه دفع المبلغ للحامل واستوفى عمولة المصرف ليتولى هو مطالبة المصرف المسحوب عليه.

ومن المعلوم ان الصك واحكام الوفاء فيه قد تم وضعها في مؤتمر جنيف في ١٩ / اذار / ١٩٣٠ بعد حوالي سنة من مؤتمر جنيف الاول لعام ١٩٣٠ الخاص بالسفينة والسند للأمر.

أما المدة التي وضعها قانون التجارة العراقي والتي يجب على الحامل تقديم الصك خلالها فهي ليست مطلقة بل هي عشرة أيام اذا كان الصك مسحوباً في العراق وستين يوماً إذا كان مسحوباً خارجه^(٣٦).

وتتجلى ضمانات الوفاء في الصك في الضمان الاحتياطي والتضامن بين الموقعين عليه^(٣٧). إضافة للضمانات الكبرى وهي مقابل الوفاء وإستقلال التوقيعات وقاعدة الرجوع على الساحب والموقعين السابقين وقاعدة عدم جواز الاحتجاج على الحامل بدفوع جائزة أمام حامل سابق وحق التمسك بمتن الصك بأصل وضعه اذا وقع عليه تحريف بعد خروجه من يده^(٣٨).

الفرع الثاني: الاستثناءات (عدم قيام الصك بالوفاء)

رغم ان الاصل كما ذكرنا ان الصك هو وسيلة وفاء في سداد الديون الداخلية والخارجية وخاصة الداخلية منها الا انه يمكن ان ترد على ذلك استثناءات كما يلي:

١- سحب الساحب الصك لنفسه: وفي هذا يقصد الساحب تلبية حاجاته المالية بسحب مبلغ من رصيده المودع في المصرف بعيداً عن مخاطر الايداع المنزلي فمن الناس من اعتاد على سحب جزء من رصيده في فترات متفاوتة من الشهر حسب حاجته للمال. فالصك الذي يحرره الساحب للمصرف ويذكر فيه (لأمري) او يذكر اسمه كمستفيد فيه لا يؤدي وظيفة الوفاء المعروفة بالتعامل التجاري والادب الاقتصادي.

٢- سحب صك للضمان: جرى في التعامل اليومي ان يطلب الدائن من المدين تحرير صك له على سبيل الضمان ويتم وضع تاريخ استحقاق له ضماناً لدين سابق للدائن على المدين وعند عدم قيام الاخير بسداد الدين الاصلي او بالوفاء بالتزام معين عليه يقوم الدائن بأخذ استشهاد من المصرف عند عدم وجود مقابل وفاء له- وهو ما يحصل غالباً- ومن ثم يقدم شكوى جزائية ضد المدين للضغط عليه لوفاء الالتزام الاصلي الذي لا يشترط ان يكون ديناً نقدياً بل ربما يكون تسليم شيء معين او حتى الامتناع عن امر معين.. الخ.

فهذا الصك في الحقيقة لم يحرر اصلاً ليؤدي وظيفة الوفاء بل لوضعه كرهن لدى الدائن للضغط على ٤٥٩ ق. ع.ع). وقد تحدث الكتاب /المدين وتخويفه من العقوبة المقررة لأصدار صك بدون رصيد (م المصريون كثيراً عن (شيك الائتمان) ويقولون ان له وجود في الواقع القانوني والعملي المصري وانه في الاصل حرر هذا الصك ليكون اداة وفاء ولكن اصابته بعيب من العيوب الشكلية جعلته ينقلب الى صك ائتمان^(٣٩) ونحن لسنا مع هذا الرأي حيث ان صك الائتمان في واقعنا العملي يحرر اصلاً للضمان او الرهن وليس للوفاء ويعد وسيلة جزائية للضغط لتنفيذ التزام سابق.

٣- كذلك الحال اذا فقد الصك او ضاع فانه لا يعد قابلاً للوفاء فاذا عثر عليه شخص ما فإن المصرف المسحوب عليه لا يقوم بوفاء قيمته طالما ابلغ بفقدانه استناداً لحكم المادة (١٥٨ ثانياً) من قانون التجارة العراقي المقابلة للمادة (٥٠٧) من قانون التجارة المصري^(٤٠).

٤- واذا افلس حامل الصك وحكم عليه بذلك فلا يجوز صرف قيمة الصك للحامل لأن الافلاس يؤدي الى غل يد المفلس عن ادارة امواله والتصرف فيها ومن ثم لا يكون للحامل المفلس اقتضاء ديونه ومنها قيمة الصك طبقاً لما قضت به المادة المذكورة اعلاه^(٤١).

٥- اذا كان للبنك قبل اصدار الصك حق يخضع للمقاصة مع حق الساحب الموجود لدى البنك، انقضى الرصيد او نقص بقدر اقل الحقين كأثر لوقوع المعارضة والتي تسري في مواجهة حامل الصك ولو كان حسن النية يجهل وقوع المقاصة. فكل سبب ينشأ بعد خروج الرصيد من ذمة الساحب ودخوله ذمة المسحوب عليه يؤثر على حق الحامل ولو كان حسن النية فيصبح الصك بدون مقابل غير قابل للوفاء.

٦- واخيرا اذا حجز دائنو الساحب على رصيده في المصرف قبل اصدار الصك لم يعد الصك قابلاً للوفاء وعلى المصرف الامتناع عن الوفاء ما دام الحجز موجوداً^(٤٢). واذا كان الحجز سابقاً لتحرير الصك ولد الصك ميتاً لا روح فيه اي لا وفاء فيه.

خاتمة

بعد ان وصلنا الى نهاية البحث الذي يمكننا اجمال نتائجه واستنتاجاته وما يمكن ان نسوقه من توصيات بالآتي:
اولاً- الاستنتاجات:

- ١- نظراً للوظائف الاقتصادية الهامة التي تؤديها الاوراق التجارية فقد امتدت حياة هذه الاوراق لعشرات القرون منذ عهد الملك البابلي حمورابي (وربما قبله) الى حد الآن وفي مختلف المناطق من العراق والشام واليمن والصين وايطاليا، والشواهد التي سقناها كثيرة في هذا المجال.
- ٢- تطورت الوظائف من نقل النقود الى الائتمان الى الوفاء كما تطورت الاوراق التجارية من الحوالة الى الكمبيالة الى الصك (مع اختلاف المسميات على مستوى الوطن العربي).
- ٣- ان ما دفعنا لبحث هذا الموضوع هو الاطلاق والتعميم والايجاز من قبل الشراح والكتاب لهذه الوظائف على جميع الاوراق التجارية وفي كل حالاتها.
- ٤- اكتشفنا وجود استثناءات لكل حالة. فاذا ضربنا عدد الوظائف الاقتصادية الثلاثة بعدد الاوراق التجارية الثلاثة ستكون لدينا تسع حالات لكل ورقة ثلاث وظائف. وتبين لنا بعد الدراسة والتمحيص ان كل حالة من هذه الحالات التسعة عليها استثناء او اكثر يمنع علينا الكلام بالمطلق دون ذكر الاستثناء الذي عليه.
- ٥- فإذا كان الاصل التاريخي وغالب الاحوال ان الحوالة تقوم بدور نقل النقود لتجنب مخاطر الطريق فان هذا الدور قد لا يتحقق ولا يقصده الاطراف عندما يكونوا في سوق واحدة او منطقة سكنية واحدة وانما ارادوا من الحوالة دوراً اخر. وكذلك الحالة بالنسبة لدورها في الائتمان فهناك ثلاثة استثناءات لا تؤدي الحوالة وظيفة الائتمان فيها. كما وجدنا اربعة استثناءات على وظيفة الحوالة في الوفاء.
- ٦- اما بالنسبة للكمبيالة فلأن شخصيتي الساحب والمسحوب عليه يندمجان ببعض وان المحرر هو الذي يتعهد بدفع قيمة الكمبيالة فالأصل ان يدفعها في محل اقامته او عمله وبالتالي تنعدم وظيفة نقل النقود نيةً وواقعاً ما لم يرد شرط التوطين فيها. فيما يرد على وظيفة الائتمان في الكمبيالة ثلاث حالات شاذة وكذلك الحال بصدد وظيفة الوفاء.
- ٧- اما بالنسبة للصك (الشيك في القوانين العربية) فلا وجود لوظيفة الائتمان فيه اصلاً وقانوناً لكونه يستحق دائماً لدى الاطلاع لخلوه من الاجل وهو مثل صارخ اخر على عدم امكانية القول بأن (الاوراق التجارية) تؤدي ثلاثة وظائف اقتصادية. وما ذكرناه ازاء الحوالة التجارية ينطبق على الصك بشأن الوظائف الاخرى (الائتمان والوفاء).

٨- وبذلك نخلص الى ان هناك تذبذباً واضحاً ومتعددًا لكل الوظائف الاقتصادية التي تؤديها الاوراق التجارية الثلاثة.

ثانياً- التوصيات:

- ١- ندعو شراح القانون وزملائنا الكرام الى التوسع في شرح الوظائف الاقتصادية وعدم الايجاز فيها والاكتفاء ببيان الاصل الذي لا ينطبق على جميع الاوراق المذكورة بل بإيراد ما تيسر من الاستثناءات.
- ٢- ندعو المشرع الكريم الى اعادة النظر في احكام قانون الصرف بحيث تؤدي ما أمكن من تقليص الاستثناءات التي ذكرناها كي تقوم الاوراق التجارية بدور اكبر في الحياة الاقتصادية.

الهوامش

- ١- ينظر في تعريفات اخرى: محمد بن صالح بن محمد المقبل، الامتناع عن الوفاء بالاوراق التجارية، دار القلم العربي للطباعة، ١٤٢٠هـ، ص ٣٨-٣٩.
- ٢- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمد الشماع " ، القانون التجاري، الاوراق التجارية، مكتبة السنهوري، ص٧؛ صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ج٣، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٥٨-١٩٥٩، ص٧؛ د. عبدالفتاح مراد ، موسوعة قانون التجارة، شرح الاوراق التجارية بدون مطبعة او سنة طبع، ص ١١٠؛ د. هاني دويدار، الاوراق التجارية والافلاس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ١١-١٢؛ د. بيار صفا، الاوراق التجارية في قوانين الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، ١٩٦٥، ص ٣ ، ٢٣ وما بعدها.
- ٣- د. مصطفى كمال طه ، الاوراق التجارية والافلاس ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣، بند ٣؛ د. فايز نعيم رضوان، الاوراق التجارية ، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، بند ٥.
- ٤- د. عبد الفتاح مراد، المصدر السابق ، ص ١١١.
- ٥- د. محمد السيد الفقي ، الاوراق التجارية والافلاس ، دار الجامعة الجديد ، ٢٠٠٧، ص ٦٦ ؛ د. عبد الفتاح مراد ، المصدر السابق، ص ١١٨.
- ٦- قرار محكمة تمييز العراق رقم ٨٦٣/٨٦٣/٧/١٥ في ٩٦٣/١٥. قضاء محكمة تمييز العراق/ القرارات الصادرة سنة ١٩٦٣ المجلد الاول ص ٣٨٣ نقلاً عن د. علي سلمان العبيدي، الاوراق التجارية في القانون العراقي، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣-١٩٧٤، ص ١٢٧ هامش ٧٧.
- ٧- تمييز ٨٤٩/٨٤٩ مدنية ثانية/ ٩٧١ في ١٩٧٢/٤/٢٠. النشرة القضائية ١٩٧٤، عدد ٣، ص ١٣٢-١٣٣.
- ٨- نقلاً عن د. فوزي محمد سامي و د. فائق الشماع، المصدر السابق ، ٢٩٢ هامش (٥).
- ٩- عبدة حسن الزيات ، ترجمة قانون حمورابي ، مجلة القضاء ، العدد (٥) سنة ١٩٣٦؛ محمود الامين، شريعة حمورابي، ط١، شركة الوراق للنشر المحدودة، لندن ٢٠٠٧.
- ١٠- د. علي سلمان العبيدي، المصدر السابق، ص ٣٨ ؛ ماركوبولو <http://ar.wikipedia.org/wiki>.
- ١١- والسفتجة هو الاسم المعروف عند فقهاء المسلمين واصل الكلمة فارسي معرب من (سفته) اي الشيء المحكم والمراد بها عند الفقهاء المسلمين: معاملة مالية يقرض فيها انسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض او نائبه او مدينة في بلد اخر. قال الامام العلامة المحدث النووي (يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ان فائدة السفتجة هي السلامة من خطر الطريق ومؤونة الحمل. انظر: د. سعد تركي بن محمد الخثلان، احكام الاوراق التجارية

في الفقه الاسلامي، دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٤، ص٤٦؛ محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري- الاوراق التجارية واعمال البنوك، ج٣، القاهرة، ١٩٤١، ص٣٠. ويؤكد الدكتور هاني دويدار إن كلمة سفتجة مشتقة من فعل (سفتج) ويعني سحب ورقة بدين على شخص تتضمن أمراً الى المدين الى شخص ثالث. وتؤكد شواهد عديدة يطول شرحها ان عرب شبه الجزيرة العربية وبخاصة عرب قريش هم أول من استخدم الحوالة حيث كان تجار القوافل يودعون رؤوس اموالهم النقدية لدى تاجر مؤتمن في الشام أو اليمن خشية الضياع أو السرقة أثناء السفر. فإذا لم يشاركوا في الرحلة القادمة كتبوا رسالة الى المودع لديه يأمرونه بأداء المبلغ النقدي الى حامل الرسالة الذي هو رئيس القافلة في الغالب، انظر: د. هاني دويدار، المصدر السابق، ص١٣ هـ (٣).

١٢- ب.م. مفيض الرحمن، التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الاسلامية، شيتاغونغ، دراسات الجامعة الاسلامية العالمية، المجلد الثالث، ديسمبر ٢٠٠٦، ص٩٢.

١٣- د. علي سلمان العبيدي، المصدر السابق، ص٥٠؛ د. بيار صفا، الاوراق التجارية في قوانين الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية ١٩٦٥، ص١؛ محمد بن صالح بن محمد بن مقبل، المصدر السابق، ص٣٦.

١٤- الائتمان هي عمليات الاقتراض والاقتراض ذلك لأن الذين يملكون النقود ليس بالضرورة ان يكونوا قادرين على الاستثمار بأنفسهم ومن شأن الائتمان نقل هذه الاموال من الطائفة الاولى الى الطائفة الثانية على سبيل القرض. وقد يتم ذلك مباشرة بين صاحب المال والمقترض ويسمى الائتمان المباشر، وهناك جانب اخر يتم عن طريق المصارف التي تقوم بدور الوساطة المالية بين الطرفين وتكون الوساطة غير مباشرة. انظر: ائتمان مصرفي <http://ar.wikipedia.org/wiki>، وحسب قاموس المعاني الالكتروني الائتمان في الاقتصاد هو "مبادلة قيمة اجلة بقيمة عاجلة كتقديم سلعة او خدمة او نقود في الحال مقابل الحصول على اخرى في المستقبل www.almaany.com. ١٥- د. صلاح الدين الناهي، المصدر السابق، ص١٣.

١٦- محمد بن صالح بن محمد المقبل، المصدر السابق، ص٣٧٧؛ د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الاوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٧١.

١٧- د. علي سلمان العبيدي، المصدر السابق، ص٦٢.

١٨- د. صلاح الدين الناهي، المصدر السابق، ص١٤.

١٩- د. علي سلمان العبيدي، المصدر السابق، ص٦٣؛ د. بيار صفا، المصدر السابق، ص٤٤؛ د. محمود الكيلاني، المصدر السابق، ص٢١٢ وما بعدها. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الاوراق التجارية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الاردن، ص١٧٩ وما بعدها.

٢٠- د. علي سلمان العبيدي، المصدر السابق، ص١٠٣؛ د. صلاح الدين الناهي، المصدر السابق، ص٩٢ بند ١٢١.

٢١- ليسكو، المطول، ج١ب، ١٤١-١٤٢ نقلاً عن د. صلاح الدين الناهي، المصدر السابق، ص٩٠.

٢٢- المصدر السابق نفسه، ص٩٢.

٢٣- د. مصطفى كمال طه ووائل انور بندق، الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١٦ والذي تحدث (ص١١٧) عن كمبيالات (حوالات) الضمان التي لا يلتزم فيها المسحوب عليه بشيء قبل الساحب ولكن يوقعها بناء على طلب الساحب ضماناً لقرض حصل عليه الاخير من الغير. انظر ايضاً: د. بيار صفا، المصدر السابق، ص٦٩ وما بعدها.

٢٤- المادة (١٣٣) من قانون التجارة العراقي النافذ.

٢٥- على ان الكمبيالة ترجع الى اصل الورقة التجارية في ادائها لوظيفة نقل النقود اذا ما اشترط فيها الدفع في محل مختار خاصة اذا كان مكان الدفع بعيداً او في بلد اخر. انظر: د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الاوراق التجارية، ط١، ١٩٥٤، ص٣٤١..

٢٦- يوفر الائتمان التجاري للعملاء الوقت اللازم لعمل الترتيبات اللازمة للدفع مقابل سلع قد حصلوا عليها بالفعل وفي هذه الفترة يكون الائتمان بلا فائدة مما يساعد التدفق النقدي للعميل بنفس تكلفة المورد، انظر موقع الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي: www.abahe.co.uk/termsofadministration-enc/7394-trade-credit-ib- html اخر زيارة في ٢٠١٦/٨/٢. ويعرف بأنه الائتمان الذي بموجبه يتم شراء سلع على الحساب او بالاجل لمدة معينة تتراوح من ٣٠ الى ٩٠ يوماً ولا يوجد فيه فوائد ويكون الخصم اداة تشجيعية لسداد قيمة السلع قبل الموعد المحدد انظر الموقع الاتي: www.bayt.com/ar/specialities/a/757641 اخر زيارة ٢٠١٦ /٨/٢.

٢٧- د. مصطفى كمال طه ووائل انور بندق، المصدر السابق، ص٢٣٤.

٢٨- محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ١٣١٠ في ٦ تموز ١٩٦١، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٦١ ص ٤٥٥ نقلاً عن بيار صفا، المصدر السابق، ص ٧٩.

٢٩- محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ١٣١٠ تموز ١٩٦١، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٦١ ص ٤٥٥ نقلاً عن بيار صفا، المصدر السابق، ص ٧٩.

٣٠- قارن د. فوزي محمد سامي ود. فائق الشماع، المصدر السابق، ص٣٠٧؛ د. صلاح الدين الناهي، المصدر السابق، ص٣٥٨.

٣١- الدكتور حامد الشريف، شيك الائتمان والوديعة والضمان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعة، ٣٠ شارع سويتز، الاسكندرية، ط١، ٢٠١١، ص ١٢-١٤.

٣٢- المصدر السابق، ص ١٤.

٣٣- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣٤- اما في مصر فعلى هذا الاستثناء يوجد استثناءان وردت في المادة (٥٠٣ ف ١) من قانون التجارة والمعدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ اقر فيهما الشيكات الاجلة والتي لايجوز صرف قيمتها الا في التاريخ المدون وهذان الاستثناءان هما:

١- الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات.

٢- الشيكات المسطرة تسطيراً خاصاً او عاماً وفقاً لأحكام المادتين ٥١٥ و ٥١٦ من قانون التجارة ينظر: د. رضا السيد عبد الحميد، الشيك في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٧ و ١٨.

٣٥- د. خالد الشاوي، الاوراق التجارية في التشريعين الليبي والعراقي، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ١٩٧١، ص ٩٤ ومابعداها؛ د. فوزي محمد سامي و د. فائق الشماع، المصدر السابق، ص ٩؛ د. عبد الفتاح مراد، المصدر السابق، ص ١١٤.

٣٦- م/ ١٥٦ ق.ت.ع تقابلها مادة ٥٠٤ معدلة مصري، ٢٦ لبناني و ١٠٣ من نظام الاوراق التجارية السعودي رقم ٣٧ لعام ١٣٨٣ هـ و ٢٤٦ من القانون الاردني/ و م/ ٤١٠ من القانون التجاري الليبي لسنة ١٩٥٣ الذي اعطى اجل مغايرة (١٠ و ٣٠ و ٤٠ يوماً) رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦؛ د. محمود المختار احمد البديري، المصدر السابق، ص ٣٥؛ وانظر: تركي محمود مصطفى القاضي، الشيك اداة وفاء في القانون العراقي والقانون المصري، بحث للماجستير مقدم

- الى معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة، ص ١٦٦؛ محمد محمود المصري، احكام الشيك مدنيا وجزائياً، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٧.
- ٣٧- تركي محمود مصطفى القاضي ، المصدر السابق، ص ١٣٩-١٦٣. د. جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٣٣١.
- ٣٨- د. علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، ط ٢، ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية، ص ٢٤٩؛ د. محمود مختار احمد البديري، القواعد الخاصة بالشيك وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، ط ١، ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص ٢٨ و ٣٣.
- ٣٩- د. حامد شريف، المصدر السابق، ص ١٢.
- ٤٠- د. هشام فضلي ، الشيك في قانون التجارة الجديد، ط ١، ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤٤؛ تركي محمود مصطفى القاضي ، المصدر السابق، ص ١٧٤ وما بعدها؛ د. نادية محمد معوض، مقابل الوفاء في الشيك، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٣٤.
- ٤١- د. نادية محمد معوض، المصدر السابق، ص ٣٩؛ د. بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك واثاره، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٩ وما بعدها؛ د. عمر ابو الفتوح عبد العزيز الحمامي ، الاعتراض في الوفاء بالشيك، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١١٣؛ المستشار محمد محمود المصري، المصدر السابق، ص ٦٠.
- ٤٢- د. جمال الدين عوض، المصدر السابق، ص ٣٩١؛ د. هشام فضلي، المصدر السابق، ص ١٥٦ - ١٥٧.

المصادر

- ١ - د. بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩.
- ٢ - د. بيار صفا، الاوراق التجارية في قوانين الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة، ١٩٦٥.
- ٣ - د. بيار صفا، الاوراق التجارية في قوانين الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ١٩٦٥ ،
- ٤ - تركي محمود مصطفى القاضي، الشيك اداة وفاء في القانون العراقي والقانون المصري ، بحث للماجستير مقدم الى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ٢٠١١.
- ٥ - د. حامد الشريف، شيك الائتمان والوديعة والضمان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعة ، الاسكندرية، ط ١ ، ٢٠١١.
- ٦ - د. خالد الشاوي، الاوراق التجارية في التشريعين الليبي والعراقي، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ١٩٧١،
- ٧- د. رضا السيد عبد الحميد، الشيك في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ٨ - د. سعد تركي بن محمد الخثلان، أحكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي، دار ابن الجوزي، ط ١، ٢٠٠٤ .
- ٩ - د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ج ٣ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد، ١٩٥٨ - ١٩٥٩.
- ١٠ - د. عبدالفتاح مراد ، موسوعة قانون التجارة ، شرح الاوراق التجارية ، بدون مطبعة وسنة طبع.
- ١١ - عبدة حسن الزياد، ترجمة قانون حمورابي ، مجلة القضاء، العدد (٥) سنة ١٩٣٦.
- ١٢ - د. علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠.
- ١٣ - د. علي سلمان العبيدي ، الاوراق التجارية في القانون العراقي، الجزء الاول ، مطبعة دار السلام ، بغداد، ١٩٧٣ - ١٩٧٤
- ١٤- د. عمر ابو الفتوح عبد العزيز الحمامي ، الاعتراض في الوفاء بالشيك ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢.

- ١٥- د. فايز نعيم رضوان ، الاوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٠-٢٠٠١
- ١٦- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمد الشماخ ، القانون التجاري ، الاوراق التجارية ، مكتبة السنهوري، ٢٠١١.
- ١٧- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الاوراق التجارية ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٩.
- ١٨- د. محسن شفيق ، القانون التجاري المصري، الاوراق التجارية ، ط١ ، ١٩٥٤.
- ١٩- د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث ، الاوراق التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ٢٠- د. محمد السيد الفقي ، الاوراق التجارية والافلاس ، دار الجامعة الجديد ، ٢٠٠٧ .
- ٢١- د. محمود مختار احمد البديري، القواعد الخاصة بالشيك وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ٢٢- د. مصطفى كمال طه ووائل انور بندق ، الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٢٣- د. مصطفى كمال طه، الاوراق التجارية والافلاس ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.
- ٢٤- د. نادية محمد معوض، مقابل الوفاء في الشيك، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١.
- ٢٥- د. هاني دويدار، الاوراق التجارية والافلاس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٢٦- د. هشام فضلي، الشيك في قانون التجارة الجديد، ط١ ، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٢٧- محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري- الاوراق التجارية واعمال البنوك، ج٣، القاهرة، ١٩٤١.
- ٢٨- محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجزائياً، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
- ٢٩- محمود الامين، شريعة حمورابي، ط١ ، شركة الوراق للنشر المحدودة، ٢٠٠٧.

- المواقع الالكترونية :

- 1) <http://ar.wikipedia.org/wiki/>، انتمان مصرفي
- 2) www.almaany.com
- 3) www.abahe.co.uk/termsadministration-enc/7394-trade-credit-ib-html
- 4) www.bayt.com/ar/specialities/a/757641